

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية

٢٠٢١/٢٠٢٠ والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

وعلى التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية لعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اللوائح الخاصة

باليونيات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات المملوكة

منها بالجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ؛

وببناء على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُعد المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، لمدة ستة أشهر إضافية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوى